على صوم الوصال فى حديث انكم لستم مثلى ق اسماء بنت ابى بكر رض اتفقا على الرواية عنها قالت
قلت يا رسول الله ليس لى مال الا ما ادخل على الزبير افا تصدق فقال عم لا توعى اى لا تحفظى
فضل مالك فى الوعاء وهو الظرف فيوعى الله عليك بالنصب جواب النهى يعنى فيمنع الله عنك
مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعى ارضخى ما استطعت اى اعطى
شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى شئ يسير
يجرى به بالتسامح فى العادة ككسرة وغيرها لا توكى الايكاء شد الوعاء بالوكاء
وهو ما يربط به يعنى لا تدخرى ما فى يدك فيوكى الله عليك اى يقطع بركة الرزق
عنك وهذا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصى يعنى لا تبقى شيئا للادخار اراد من الاحصاء
الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدى ما انفقته فتستكثريه فيكون
ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصى الله عليك يعنى يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى
يصير كالشئ المعدود الذى هو مظنة للقلة او يقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه فى
الاخرة م جبير بن مطعم رض روى مسلم عنه لا حلف فى الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل فى الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات
وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وانما حلف ما فيه زايدة كان فى الجاهلية المراد منه ما كان
من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة
اى تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار فى الاسلام الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف فى الجاهلية صورته ان يقول زوجت
ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبى عم
عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعى
الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان النهى
انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما
اذا سمى خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما
اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع كذا فى المصفى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله عم قال لا صاعين تمر بصاع
اسم لا محذوف اى لا تبيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهى ولا صاعين
حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة

الحديث

كالتمرة والطعام الذى يفضل فى البيت ٢

اى لا ينبغى ان تمنعى ما فى يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها انتهى

الاحصاء هو الاحاطة بالشئ حصرا وتعدادا والمراد هنا عد الشئ للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه فى سبيل الله انتهى
قوله فيحصى الله يحتمل الوجهين احدهما يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود والاخرى انه يحاسبك عليه فى الاخرة كذا فى المبشر والتحفة ٢

الاوعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنعى فضل الزاد عمن افتقر فيوعى الله عليك اى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد انتهى

قال الراوى كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله عم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله عم فقال الحديث

الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل فى المنفى نفى وجوده وهى
فريضة فى الركعات كلها عند الشافعى لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلى
فصلى ركعة حنث وفريضة فى ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة فى
الركعتين عند ابى حنيفة واصحابه لان الصلوة فى الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة
وهى ركعتان عرفا وفى مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل
على هذا كان ينبغى ان لا يجب القراءة فى الشفع الثانى من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع
الثانى فى النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب
القراءة فيه كما فى الشفع الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القراءة لان
القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين يعنى تنوب عن تلك م عايشة رض روى مسلم عنها
لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفى جوازها وقال اهل النظر المراد منه
نفى فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا
وهو يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلى للاداء
الواو فيه للحال قيل هذا اذا كانت فى الوقت سعة وان ضاق بحيث لو اكل او تطهر
خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعى لا يصلى بل ياكل ويتوضأ وان خرج
الوقت لان الخشوع الذى هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف
لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رض اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب احتج به الشافعى على ان الفاتحة فريضة فى الصلوة حتى فى صلوة الجنازة لان المراد
منه نفى الجواز يؤيده ما روى انه عم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو
حنيفة فريضة القراءة انما ثبت بقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد
لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة فى نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفى
كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهى لا تنافى التعيين كما لو قال لغلامه اشتر
لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ
وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق على رض اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله
صلعم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه فى
شئ قال اوقدوا لى نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله صلعم ان تطيعونى قالوا
بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله افندخل
النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروه النبى عم فقال عم لا طاعة فى معصية الله

بعض الصلوة كاملة والحال انه يدافعه الاخبثان

فاراد ناس ان يدخلوها

فقال عم للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين قولا حسنا وذكر الحديث

غضبه كسر دبر

Copyright … University